

تقرير

لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

حول

مشروع قانون رقم 54.14 بتغيير وتتميم الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء والمادة (5) من القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب .

السنة التشريعية: 2014-2015

دورة أبريل 2015

الأمانة العامة

مديرية التشريع والمراقبة

قسم اللجان

مصلحة اللجن الدائمة

محتويات التقرير

- نص التقرير
- نص مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه
- عرض السيد الوزير
- أوراق حضور السادة المستشارين لاجتماعي اللجنة حول مشروع القانون

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أرفع أمام أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة
الزراعة والقطاعات الإنتاجية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 54.14 بتغيير
وتتيميم الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع
الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء والمادة (5) من
القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - كما
وافق عليه مجلس النواب - .

تدارست اللجنة هذا المشروع قانون في اجتماعها المنعقد بتاريخ
10 فبراير و 9 يونيو 2015، برئاسة السيد عبد السلام بلقشور رئيس اللجنة
وبحضور السيد عبد القادر اعمارة وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، الذي
تفضل ببسط للمحاور الهامة لمشروع هذا القانون، والتي انصبت أساسا حول
سياق إعدادة، وأهدافه، ثم مضامينه.

ففيما يتعلق بسياق إعداد هذا المشروع، أكد السيد الوزير أن ذلك أملتة عدة ضرورات أهمها مواجهة النمو المضطرد للطلب على الكهرباء من أجل مواكبة التنمية السوسيو- اقتصادية لبلادنا، وأيضا توفير استثمارات ضخمة لتطوير قدرات إنتاج الكهرباء، مع ضرورة سن إطار تشريعي وقانوني يلاءم هذه الانتظارات من منطلق أن الإطار الحالي لايسمح لكبار مستهلكي الكهرباء بتدبير التكاليف الطاقية وبنقل الطاقة من مواقع الإنتاج إلى مواقع الاستهلاك.

وبخصوص الأهداف، أوضح أنها تتلخص في تحقيق الانخراط في التحرير التدريجي لقطاع الكهرباء عبر تطوير الإنتاج الذاتي وإشراك صناعي القطاع العام أو الخاص في المجهودات الاستثمارية المتعلقة بإنتاج الطاقة الكهربائية، ثم تمكين المنتجين الذاتيين من تدبير التكاليف الطاقية المتغيرة، وتمكين كبار المنتجين الذاتيين الوطنيين من الولوج إلى شبكة نقل الكهرباء مع العمل على تطوير قدرات الإنتاج الذاتي للكهرباء من طرف كبار المنتجين فوق سقف (50) ميكاواط المنصوص عليه في ظهير إحداث المكتب الوطني للكهرباء.

هذا، وأفاد السيد الوزير أن هذا المشروع يتمحور حول تغيير وتتميم الفصل (2) من ظهير 1963 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للكهرباء. قصد فتح إمكانية الترخيص من طرف الإدارة لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو

الخاص، بناء على طلب منهم، بأن ينتجوا بوسائلهم الخاصة الطاقة الكهربائية

بقدرية فوق 300 ميكاواط مع إمكانية ولوج الشبكة الكهربائية بشروط محددة في إطار إبرام اتفاقيات بين المنتجين والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

وأوضح السيد الوزير أن تغيير المادة 5 من القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، شكل أهم مضامين هذا المشروع، حيث أن الغرض منه هو تأهيل مجلس إدارة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب للموافقة على الاتفاقيات التي تبرم في هذا الإطار بين المنتجين الذاتيين والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في معرض مناقشتهم لمشروع القانون رقم 54.14 بتغيير وتتميم الفصل

الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5)

أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء والمادة 5 من القانون رقم

40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، أعرب السادة

المستشارون عن أهمية هذا المشروع الذي سيتمكن من تشجيع الإنتاج الذاتي

للطاقة والاستفادة منه محليا ووطنيا، كما سيساهم في رفع احتكار إنتاج الكهرباء على المكتب الوطني للكهرباء وفتح المجال للمستثمرين الخواص.

من جهة أخرى أبدى بعض السادة المتدخلين تخوفهم من استهداف منتج بعينه، وفي هذا الإطار ثم التساؤل عن السبب في اعتماد شرط إنتاج الطاقة الكهربائية بقدرة تفوق 300 ميكاواط، وعن إمكانية خفض هذا السقف لفتح المجال أمام مختلف الفاعلين في هذا الميدان.

فيما تساءل بعض السادة المستشارين عن مدى اعتماد الوزارة على دراسات قبلية لمعرفة الجدوى الاقتصادية والقيمة المضافة بالنسبة للمكتب الوطني للماء والكهرباء.

كما أثارت ملاحظة شكلية تتعلق بإمداد اللجنة بظهير 1963 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للكهرباء والذي أتى هذا المشروع القانون لتغييره وتتميمه، لتسهيل المأمورية على السادة المستشارين، وتمكينهم من الإلمام بكل حيثياته.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

في إطاررده على استفسارات وتساؤلات وملاحظات السادة المستشارين، عبر السيد الوزير عن شكره وامتنانه لاهتمامهم بأهداف هذا المشروع قانون، وأشار أن قطاع الطاقة يشكل هاجسا وألوية بالنسبة للدولة، كما ذكر بأهمية هذا مشروع القانون والذي سيتمكن المنتجين الذاتيين من تدبير التكاليف الطاقية المتغيرة التي تشكل عنصرا أساسيا في كلفة إنتاجهم الصناعي.

وأوضح أن روح القانون هو الانخراط في التحرير التدريجي لقطاع الكهرباء من خلال تطوير الإنتاج الذاتي.

وأفاد أن الإيحاء بأن هناك مؤسسة واحدة يتوفر فيها شرط 300 ميكاواط هو صحيح في جزء منه لأن المقصود هو إعطاء بدائل لمجموعة من المنتجين الكبار، وهذه البدائل لا يمكن أن تكون بدون سقف لأن ذلك سيؤثر على التوازنات.

كما ذكر السيد الوزير بأن هذا السقف هو مبني على دراسات علمية والتي
رأت أن 300 ميكاواط، هو رقم مناسب سيتمكن من الاستجابة إلى طلبات المنتجين
الكبار مع الحفاظ على التوازنات.

السيد الرئيس المحترم،

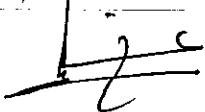
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

عند عرض مشروع القانون رقم 54.14 بتغيير وتتميم الفصل الثاني من
الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس
1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء والمادة 5 من القانون رقم 40.09 المتعلق
بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب على التصويت، وافقت عليه
اللجنة بالإجماع وبدون تعديل .

مساعد مقرر اللجنة

عبد السلام خيرات



**عرض
السيد الوزير**



المملكة المغربية
وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة

مشروع قانون رقم 14-54 بتغيير وتنظيم الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء والمادة 5 من القانون رقم 09-40 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

عرض الدكتور عبد القادر اعمارة
وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة
أمام لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية بمجلس المستشارين

الرباط ، في 9 يونيو 2015

1

محاوَر العرض

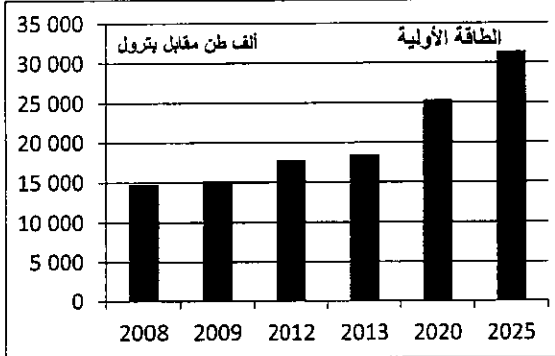
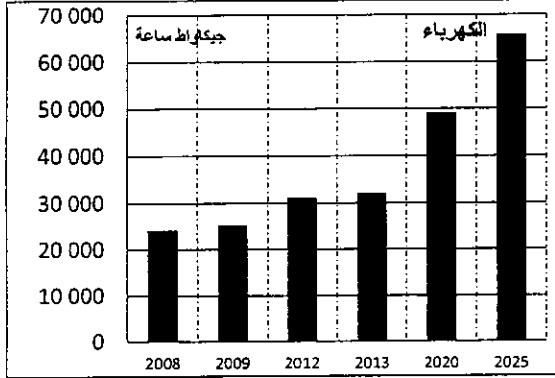
1. السياق

2. الأهداف

3. المضامين

2

سياق مشروع القانون رقم 14-54



- ضرورة مواجهة النمو المضطرد للطلب على الكهرباء من أجل مواكبة التنمية السوسيو-اقتصادية لبلادنا؛
- ضرورة توفير استثمارات ضخمة لتطوير قدرات إنتاج الكهرباء (حوالي 265 مليار درهم ما بين 2014 و2025)؛
- الإطار التشريعي والقانوني المعتمد حاليا لتقنين قطاع الكهرباء، لا يسمح لكبار مستهلكي الكهرباء بتدبير التكاليف الطاقية ونقل الطاقة من مواقع الإنتاج إلى مواقع الاستهلاك.

3

أهداف مشروع القانون رقم 14-54

- الانخراط في التحرير التدريجي لقطاع الكهرباء من خلال تطوير الإنتاج الذاتي؛
- إشراك صناعي القطاع العام أو الخاص في المجهودات الاستثمارية المتعلقة بإنتاج الطاقة الكهربائية؛
- تطوير قدرات الإنتاج الذاتي للكهرباء من طرف كبار المنتجين، فوق سقف 50 ميكاواط المنصوص عليه في ظهير إحداث المكتب الوطني للكهرباء؛
- تمكين كبار المنتجين الذاتيين الوطنيين للكهرباء من الولوج إلى شبكة نقل الكهرباء وذلك لنقل طاقتهم المنتجة من مواقع الإنتاج إلى مواقع الاستهلاك؛
- تمكين المنتجين الذاتيين من تدبير التكاليف الطاقية المتغيرة التي تشكل عنصرا أساسيا في كلفة إنتاجهم الصناعي.

مضامين مشروع القانون رقم 14-54

تغيير الفصل 2 من الظهير الشريف المتعلق بإحداث المكتب الوطني للكهرباء

تغيير الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1-63-226 المؤرخ في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للكهرباء، قصد فتح إمكانية الترخيص من طرف الإدارة لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص، بناء على طلب منهم، بأن ينتجوا، بوسائلهم الخاصة، الطاقة الكهربائية بقدرة تفوق 300 ميكاواط، مع إمكانية ولوج الشبكة الكهربائية الوطنية، شريطة:

- أن تتجاوز قدرة الإنتاج 300 ميكاواط؛
- أن يخصص الإنتاج للاستعمال الحصري للمنتج؛
- أن لا يحدث الإنتاج اضطرابا في مخططات تزويد الشبكة الكهربائية الوطنية بالطاقة الكهربائية؛
- أن يباع حصرا فائض الإنتاج الذي لم يستعمله المنتج لتغطية حاجياته إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

5

مضامين مشروع القانون رقم 14-54

تغيير الفصل 2 من الظهير الشريف المتعلق بإحداث المكتب الوطني للكهرباء

تحقيقا لهذه الغاية، تبرم اتفاقيات بين المنتجين والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، وتحدد على الخصوص ما يلي :

- الكيفيات التقنية المتعلقة بالربط بالشبكة الكهربائية الوطنية؛
- الشروط التجارية المتعلقة بتزويد المنتج المذكور، عند الحاجة وبطلب منه، بالكهرباء من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛
- الشروط التجارية المتعلقة بشراء فائض الطاقة التي أنتجها المنتج المذكور؛
- الكيفيات التقنية المتعلقة بولوج الشبكة الكهربائية الوطنية وكذا الشروط التجارية المتعلقة بنقل الطاقة الكهربائية من موقع أو مواقع الإنتاج إلى موقع أو مواقع الاستهلاك من قبل المنتج، فيما يخص منتجي الطاقة الكهربائية بقدرة تفوق 300 ميكاواط.

6

مضامين مشروع القانون رقم 14-54

تغيير المادة 5 من القانون رقم 09-40 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

تغيير المادة 5 من القانون رقم 09-40 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-11-160 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011)، لتأهيل مجلس إدارة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب للموافقة على الاتفاقيات التي ستبرم، في هذا الاطار، بين المنتجين الذاتيين والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

7

شكرا على حسن إصغائكم

8

مشروع القانون
كما أحيل على اللجنة
ووافقت عليه بدون تعديل



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 54.14

يقضي بتغيير وتتميم الفصل الثاني من الظهير الشريف
رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963)
بإحداث المكتب الوطني للكهرباء والمادة 5 من القانون رقم 40.09
المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

(كما وافق عليه مجلس النواب في 04 فبراير 2015)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

رشيد الطالب العلي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 54.14

يقضي بتغيير وتتميم الفصل الثاني من الظهير الشريف
رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963)
بإحداث المكتب الوطني للكهرباء والمادة 5 من القانون رقم 40.09
المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء، كما وقع تغييره وتتميمه :

«الفصل 2: - تناط بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب المهام التالية :

«1 - يتكفل بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها :

«2 - ينفرد بتهيئة وسائل إنتاج الطاقة الكهربائية التي تفوق قوتها 50 ميكاواط، غير أنه :

«أ) يمكن للإدارة أن ترخص لأشخاص ذاتيين أو معنويين، بناء على طلب منهم، بإنتاج الطاقة الكهربائية اعتمادا على وسائلهم الخاصة،
«شريطة :

«.....» :

«.....» :

«.....» :

«أن يباع حصرا فائض الإنتاج الذي لم يستعمله المنتج لتغطية حاجياته إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

«ب) يمكن للإدارة أن ترخص لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص، بناء على طلب منهم، بإنتاج الطاقة الكهربائية، اعتمادا على وسائلهم الخاصة، بقدرة إنتاج تفوق 50 ميكاواط، مع حق ولوج الشبكة الكهربائية الوطنية، شريطة :

«- أن تتجاوز قدرة الإنتاج 300 ميكاواط :

«- أن يخصص الإنتاج للاستعمال الحضري للمنتج :

«- أن لا يحدث الإنتاج اضطرابا في مخططات تزويد الشبكة الكهربائية الوطنية بالطاقة الكهربائية :

«- أن يباع حصرا فائض الإنتاج الذي لم يستعمله المنتج لتغطية حاجياته إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

«لتطبيق البندين أ) وب) تبرم اتفاقيات بين المنتجين والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب تحدد على الخصوص ما يلي :

«- الكيفيات التقنية المتعلقة بالربط بالشبكة الكهربائية الوطنية :

«- الشروط التجارية المتعلقة بتزويد المنتج المذكور، عند الحاجة وبطلب منه، بالكهرباء من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب :

«- الشروط التجارية المتعلقة بشراء قائض الطاقة التي أنتجها المنتج المذكور :

«- الكيفيات التقنية المتعلقة بولوج الشبكة الكهربائية الوطنية، وكذا الشروط التجارية المتعلقة بنقل الطاقة الكهربائية من موقع أو مواقع الإنتاج إلى موقع أو مواقع الاستهلاك من قبل المنتج، فيما يخص الأشخاص المنصوص عليهم في البند ب) أعلاه.

«3-.....»

(الباقى لا تغيير)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

«يتخذ القرار في شأن.....تدخل في إطار مهام المكتب؛

«يصادق على الاتفاقيات المنصوص عليها في الفقرتين (2 و 6)

«من الفصل 2 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.63.226 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

«يضع شروط إصدار الاقتراضات

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

تغير على النحو التالي أحكام الفقرة الثانية بالمادة الخامسة من القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.160 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011).

«المادة الخامسة (الفقرة الثانية) -. ولهذه الغاية، يبت المجلس من خلال عدولاته وقراراته في المسائل العامة التي تهم المكتب ولا سيما:

«-»

«-»

«-»

**نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب**

**نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب**

**أوراق
حضور السادة المستشارين**



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية



ورقة إثبات الحضور

عدد المستشارين أعضاء اللجنة الحاضرين:

الدورة البرلمانية : أبريل 2015

عدد المستشارين أعضاء اللجنة المعترضين:

السنة التشريعية :

عدد المستشارين غير أعضاء اللجنة الحاضرين:

الولاية التشريعية :

تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة : الثلاثاء 09 يونيو 2015 مباشرة بعد جلسة الأسئلة الشفهية.

جدول الأعمال : مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 54.14 يقضي بتغيير وتنظيم الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

- مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 33.13 يتعلق بالمناجم.

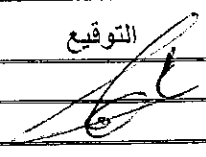
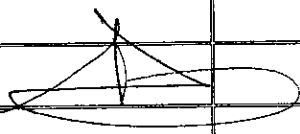
المدة الزمنية :

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
رئيس اللجنة	السيد عبد السلام بلقشور	فريق الأصالة والمعاصرة		
ال خليفة الأول	السيد عبد القادر قوضاض	الفريق الحركي		
ليفة الثاني	السيد محمد بن الشايب	الفريق الاستقلالي		
ال خليفة الثالث	السيد الغازي لغرابية	الفريق الدستوري		
ال خليفة الرابع	السيد عبد الرحيم الزمزمي	فريق التحالف الاشتراكي		
ال خليفة الخامس	السيد عبد الحميد البوجادي	فريق الأصالة والمعاصرة		
ال خليفة السادس	السيد عبد الرحيم الرماح	الفريق الفيدرالي		
الأمين	السيد عبد القادر لبريكي	الفريق الحركي		
مساعد الأمين	السيد أبو بكر أعبيد	الفريق الاشتراكي		
المقرر	السيد يوسف بنجلون	فريق التجمع الوطني للأحرار		
مساعد المقرر	السيد عبد السلام خيرات	الفريق الفيدرالي		

المندوب الوطني للأمن

الحو المبرمج

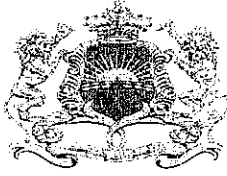
الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
السيد عابد شكيل	فريق الأصالة والمعاصرة		
السيد محمد لفحل بن الشرقي	" " "		
السيد الحبيب بنطالب	" " "		
السيد أمحمد حميدي	" " "		
السيد عبد السلام الهمس	" " "		
السيد أحمد السنيتي	" " "		
السيد محمد بنمسعود	" " "		
السيد عبد الفتاح عمار	" " "		
السيد أحمد العاطفي	" " "		
السيد بوشعيب عمار	" " "		
السيد محمد الكادي	" " "		
السيد أحمد احميد	الفريق الاستقلالي		
السيد بنجيد الأمين	" " "		
السيد محمد العربي بوراس	" " "		
السيد علي قيوح	" " "		
السيد محمد الغزري	" " "		
السيد اعر حداد احمد بابا	" " "		
السيد محمد يرعاه السباعي	" " "		
السيد ناجي فخاري	" " "		
السيد الطيب الموساوي	" " "		
السيد محمد زاز	" " "		
السيد إبراهيم فضلي	الفريق الحرري		
السيد عمر مكدّر	" " "		
عبد الواحد الشاعر	" " "		
السيد سيدي المختار الجماني	" " "		
السيد لحسن بوعود	" " "		
السيد عبد الله المظفر	" " "		
السيد المهدي عثمان	" " "		
السيد إبراهيم فضلي	" " "		

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
السيد محمد عبو	فريق التجمع الوطني للأحرار		
السيد عبد الله الغوتي	" " "		
السيد مولاي محمد المسعودي	" " "		
السيد عبد الرحيم العماني	" " "		
السيد حسن عكاشه	" " "		
السيد محمد القلوبي	" " "		
السيدة لطيفة الزيواني	الفريق الاشتراكي		
السيد مبارك النفاوي	" "		
السيد محمد نقاد	" "		يعتذر
السيد عبد الرحيم الزمزمي	التحالف الاشتراكي		
السيد حسان الغزوي	" "		
السيد محمد المنصوري	" "		
السيد محمد برطني	الفريق الدستوري		
السيد عبد الرحيم العلافي	" "		
السيدة خديجة غامري	مجموعة الاتحاد المغربي للشغل		تعتذر
السيد سيدي محمد اخطور	مجموعة الحركة الديمقراطية الاجتماعية		

دعيتكم كسر
 امهاتكم تومة
 محمد الاخياري
 الفريق الديمقراطي
 معروف 1071، انصار
 العربي ت. ب. ب. الغزوي
 الفريق الديمقراطي
 11/11/11

السادة المستشارون الملاحظون

[illegible]



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات الحضور



الدورة البرلمانية : عدد المستشارين أعضاء اللجنة الحاضرين :
السنة التشريعية : عدد المستشارين أعضاء اللجنة المعتذرين :
الولاية التشريعية : عدد المستشارين غير أعضاء اللجنة الحاضرين :
تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة: الثلاثاء 10 فبراير 2015 بعد الجلسة.

جدول الأعمال: دراسة مشروع قانون رقم 54.14 يقضي بتغيير وتتميم الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب .
المادة 5 من القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب .

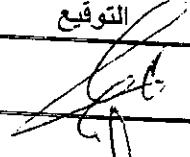
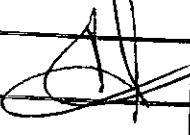
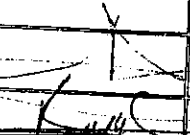
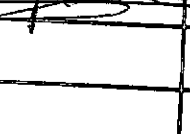
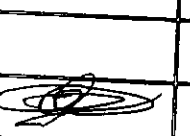
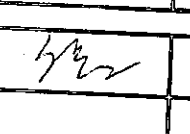
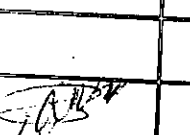
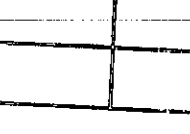
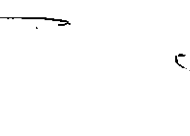
- دراسة مشروع قانون رقم 33.13 يتعلق بالمناجم .

المدة الزمنية :

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
رئيس اللجنة	السيد عبد السلام بلفتشور	فريق الأصالة والمعاصرة		
ال خليفة الأول	السيد عبد القادر قوضاض	الفريق الحركي		
ال خليفة الثاني	السيد محمد بن الشايب	الفريق الاستقلالي		
ال خليفة الثالث	السيد الغازي لغرابية	الفريق الدستوري		
ال خليفة الرابع	السيد عبد الرحيم الزمزمي	فريق التحالف الاشتراكي		
ال خليفة الخامس	السيد عبد الحميد البوجادي	فريق الأصالة والمعاصرة		
ال خليفة السادس	السيد عبد الرحيم الرماح	الفريق الفيدرالي		
الأمين	السيد عبد القادر لبريكي	الفريق الحركي		
مساعد الأمين	السيد أبو بكر أعبيد	الفريق الاشتراكي		
المقرر	السيد يوسف بنجلون	فريق التجمع الوطني للأحرار		اعتذر
مساعد المقرر	السيد عبد السلام خيرات	الفريق الفيدرالي		اعتذر

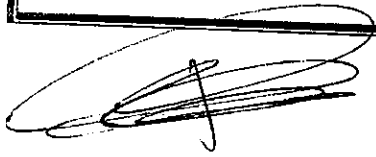
أشاع بن ديدو فريق الأصالة والمعاصرة
خليفة و شاك الفريق الاشتراكي

ملاحظات	التوقيع	الفريق أو الانتماء السياسي فريق الأصالة والمعاصرة	الاسم
		" " "	السيد عابد شكيل
		" " "	السيد محمد لفحل بن الشرقي
		" " "	السيد الحبيب بن طالب
		" " "	السيد عبد السلام الهمس
		" " "	السيد أحمد السنيدي
		" " "	السيد محمد بن مسعود
		" " "	السيد عبد الفتاح عمار
		" " "	السيد أحمد العاطفي
		" " "	السيد بوشعيب عمار
		" " "	السيد محمد الكادي
		الفريق الاستقلالي	السيد أحمد احميميد
		" " "	السيد بنجيد الأمين
		" " "	السيد محمد العربي بوراس
		" " "	السيد علي قيوح
		" " "	السيد محمد العزري
		" " "	السيد امير حداد أحمد بابا
		" " "	السيد محمد براهيم السباعي
		" " "	السيد ناجي فخاري
		" " "	السيد الطيب الموساوي
		" " "	السيد محمد زاز
		الفريق الحركي	السيد إبراهيم فضلي
		" " "	السيد عمر مكر
		" " "	السيد سيدي المختار الجماني
		" " "	السيد لحسن بوعود
		" " "	السيد عبد الواحد الشاعر
		" " "	السيد المهدي عثمان
		" " "	السيد إبراهيم فضلي
		" " "	السيد سيدي المختار الجماني

الفريق العزالي
المرشد

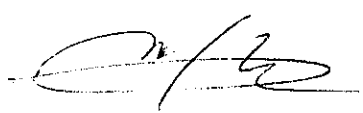
المرشد
المرشد

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
السيد محمد عيو	فريق التجمع الوطني للأحرار		اعتذر
السيد عبد الله الغوتي	" "		
السيد مولاي محند المسعودي	" "		
السيد عبد الرحيم العماني	" "		اعتذر
السيد حسن عكاشه	" "		
السيد محمد القلوبى	" "		
السيدة لطيفة الزيواني	الفريق الاشتراكي		اعتذر
السيد مبارك النفاوي	" "		اعتذر
السيد محمد نقاد	" "		
السيد عبد الرحيم الزمزمي	التحالف الاشتراكي		
السيد حسان الغزوي	" "		
السيد محمد المنصوري	" "		
السيد محمد برطني	الفريق الدستوري		
السيد عبد الرحيم العلافي	" "		
السيدة خديجة غامري	مجموعة الاتحاد المغربي للشغل		اعتذرت
السيد سيدي محمد أخطور	مجموعة الحركة الديمقراطية الاجتماعية		



الفريق الاشتراكي

حسان محمد



محمد الطريش

فريق التجمع الوطني للأحرار

الحو الموبرج

السادة المستشارون الملاحظون

[illegible]